



قرار  
رئيس اللجنة العليا للانتخابات  
رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢

المستشار/ سمير احمد أبو العاطى  
رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣ مارس ٢٠١١.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته و المرسوم بقانون ٦٤ لسنة ٢٠١١ و المرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين للاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية.

قرار  
(المادة الأولى)

- ١ - يسمح لوسائل الإعلام المحلية بتغطية عملية الاستفتاء سواء من داخل اللجان أو من خارجها وذلك بموجب الكارتينيات التي تثبت انتظامها لوسائل الإعلام التابعين لها .
- ٢ - يسمح للصحفيين بتغطية عملية الاستفتاء سواء من داخل اللجان أو من خارجها وذلك بموجب كارتية نقابة الصحفيين أو كارتية الإصدار الصحفي المنتسب إليه .
- ٣ - يسمح لوسائل الإعلام الدولية بتغطية عملية الاستفتاء سواء من داخل اللجان أو من خارجها وذلك بموجب التصاريح الصادرة لهم من الهيئة العامة للاستعلامات .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٢/١٢/٨

رئيس  
اللجنة العليا للانتخابات  
المستشار/  
  
((سمير احمد أبو العاطى))